

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.57
21 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) .A/49/571/Add.2

(٢) .A/49/786/Add.1

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٥ ٢٦٧ ٩ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناشئة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في موعدها، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) [رهنأ بأحكام هذا القرار]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٧٨١ ٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٣٣ ٤ دولار) المأذون به والمقسم وفقاً للقرار ٢٣٢/٤٩ لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٦٩٥ ٣ دولار (صافيه ٢٠٠ ٤٤٢ ٣ دولار) المأذون به والمقسم وفقا للقرار ٢٣٢/٤٩ لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١٤ نيسان/ أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٥٢٧ ٨ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٤٣ ٧ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين، وأن تقسم هذه المبالغ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٢٠٠ ٤٢١ ١ دولار (صافيه ٢٢٣ ٩٠٠ ١ دولار وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/١٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

٩ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٨٤ ٠٠٠ دولار والمعادلة لمعدل شهري قدره ٩٧ ٣٠٠ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها من المبلغ الذي إجماليه ٣٩٥ ٥٥٣ دولارا (صافيه ٢٩٠ ٤٣٦ دولارا) المتبقي من الأنصبة المقررة للفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي يمثل الرصيد المتبقي بين سلطة الالتزام الموافق عليها في القرار ٢٣٢/٤٩ والمبلغ المعتمد في الفقرة ٧ من هذا القرار؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛
